اعتداد الرسول– صلى الله عليه وسلم– بالرأي العام في سياسته للدولة في الجوانب العسكرية والإعلامية

جميلة عبد القادر الرفاعي*

أحمد محمود المقابله

ملخص

بينت هذه الدراسة حرص الرسول –صلى الله عليه وسلم– على الاعتداد بالرأي العام في سياسته للدولة الإسلامية في الجوانب العسكرية والإعلامية، وقد اشتملت على عدة نماذج تطبيقية تثبت ذلك، وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد اعتدّ بالرأي العام جلباً للمصالح ودرءً للمفاسد سواء أكان ذلك بالنسبة للدعوة الإسلامية أو لسياسة الدولة أو لأمن المجتمع واستقراره، وتوصي هذه الدراسة بوجوب اعتداد النظم السياسية المعاصرة في العالم الإسلامي بالرأي العام اقتداءً بسنته –صلى الله عليه وسلم–، ووجوب فتح الباب على مصراعيه أمام دراسات الرأي العام لما في ذلك من نتائجٍ عظيمة.

الكلمات الدالة: الرأي العام، السيرة النبوية

Abstract

This study is showed the keenness of Prophet Mohammed to invoke public opinion in his policy of the Islamic state, military and media aspects. It included several practical models to prove it.

The study concluded the following findings; Prophet Mohammed concemed in public opinion brought to the interests and impetus to the evil, whether for Islamic call and policy of state or the security and stability of society.

This study recommends the contemporary political system in Islamic world to concern in the political opinion following the example of Prophet Mohammed and open the door wide to the public opinion studies according to the great result has it.

* قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2015/3/18م. تاريخ قبول البحث: 2015/10/8م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كان – صلى الله عليه وسلم – قدوة لامته من بعده في شتى مجالات الحياة، لاسيما سياسته لشؤون الدولة الإسلامية باعتباره رأس النظام السياسي، ولا بد من دراسة سيرته – صلى الله عليه وسلم – لتكون ملاذا لأولي الأمر المسلمين في تسيير أمور الدولة، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – حريصا على اعتبار الرأي العام والاعتداد به وهو الموحى إليه من ربه، لذا من المهم دراسة هذا الأمر من سيرته – صلى الله عليه وسلم – لما في ذلك من فوائد عظيمة لائمة المسلمين وعامتهم من بعده.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما النماذج التطبيقية التي تدل على اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب العسكرية.
2- ما النماذج التطبيقية التي تدل على اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب الإعلامية.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة متخصصة تناولت موضوع هذا البحث، على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرأي العام في الإسلام، وأهم هذه الدراسات:

1- حماد، حمزه عبدالكريم، (1428هـ)، هل يتغير الحكم الشرعي بناء على الرأي العام، موقع صيد الفوائد، وهو بحث مختصر لمدى تأثر الأحكام الشرعية بالرأي العام.
2- حماد، حمزه عبدالكريم، أثر الرأي العام في تغيير الأحكام الشرعية في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، جامعة مالايا، دورية البيان لدراسات القرآن والسنة، وهو دراسة بحثية موجزة لمدى تغير الأحكام الشرعية استنادا إلى الرأي العام في مجال العلاقات الدولية.

3- الشريف، محمد شاكر، (2012م)، الرأي العام ومفهومه مكانته، دوره وعلاقته بالسياسة الشرعية، مجلة البيان. وهو دراسة بحثية لمعنى الرأي العام وأقسامه وخصائصه ومظاهر عناية الشريعة به.

4- الكيلاني، إبراهيم زيد، (1404هـ-1984م)، الرأي العام في المجتمع الإسلامي.(د.ط)، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية. وهو دراسة عامة حول الرأي العام، وقد تناول فية المؤلف ثلاثة موضوعات هي: تعريفه، تكوينه والمؤثرات فيه، ووظيفته .

منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على ما يلي:

1- المنهج التحليلي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة.

2- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع مظاهر مراعاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام واستقرائها في مظانها المختلفة مثل كتب السيرة والحديث مع محاولة جمع شتات المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع بقدر الإمكان.

3- المنهج الاستنباطي من خلال بحث المسألة ودعمها بالدليل الشرعي اعتماداً على الأدلة المتعلقة بها وصولاً إلى القول الراجح في المسألة.

خطة البحث: ستكون خطة البحث كما يأتي إن شاء الله.

تمهيد: تعريف الرأي العام

المبحث الأول: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب العسكرية.

المبحث الثاني: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب الإعلامية.

الخاتمة.

التمهيد: وسيخصص لتعريف الرأي العام.

أولاً: لغة

الرأي العام يتكون من لفظين هما: (الرأي) (العام).

الرأي: حيث أن الراء والهمزة والياء أصل صحيح يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر[1].

العام: من (عمّ). حيث أن العين والميم أصل صحيح يدل على الطُّولِ والكثرة والعلو[2].

ثانيا: اصطلاحاً:

لقد اختلف المفكرون في تعريفهم للرأي العام، وعَجزُوا عن إيجاد تعريف واحد لهذا المصطلح، وذلك بسبب تباين النظرة إلى هذا المفهوم، انطلاقاً من تباين الخلفيات الثقافية والفكرية للجماعات المهتمة بها، واختلاف النظرة الاجتماعية والسياسية تجاه دور الشعوب في المشاركة السياسية، كما أن اختلاف العقيدة والمذهب أدى بدوره إلى اختلاف النظرة إلى الرأي العام[3]. وقد وردت عشرات التعريفات للرأي العام لا يتسع المقام لذكرها. ومنها: أنه مجموعة الاتجاهات والمشاعر التي يكونها قطاع كبير من الناس في مسألة هامة وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية[4]، كما عُرف على أنه: "ميول الناس نحو قضيةٍ إذا كان هؤلاء الناس من فئة اجتماعية واحدة"[5]، وعرف أيضاً على أنه: "الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة" [6]. ويرى الباحث أن التعريف الأول أهمها للأسباب التالية:

أولاً: أنه جامع مانع يمكن للقارئ استيعابه.

ثانياً: إن الرأي العام يكون في مسألة هامة تؤدي إلى تفاعل الآراء مما يؤدي إلى تكوين رأي جماعي.

ثالثاً: إن الرأي العام يتكون من مجموعة آراء غالبية أفراد المجتمع تجاه مسألة معينة وهذا ما أكده التعريف.

رابعاً: إن هذا التعريف بعيد عن التكلف والصنعة، وبهذا يتبين لنا أن الرأي العام هو رأي الأكثرية من جماعة معينة في أمر عام.

المبحث الأول: اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم للرأي العام في الجوانب العسكرية

إن الدارس لسيرة المصطفى– صلى الله عليه وسلم – يتبين له حرصه – صلى الله عليه وسلم – على اعتبار الرأي العام والأخذ به في شتى مجالات الحياة، وفي هذا المبحث سأقصر الحديث إن

شاء الله تعالى على مظاهر اعتباره – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب العسكرية، على أن أتناول الجوانب الإعلامية في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى. وأهم تلك المظاهر:

المطلب الأول: سماع جميع الآراء ومثال ذلك، حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على سماع رأي الأنصار قبل غزوة بدر، فتذكر كتب السيرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما أتاه الخبر عن قريش بمسيرهم إليه يوم بدر، استشار الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والمقداد بن عمرو عليهم رضوان الله، قاموا وتكلموا فأحسنوا الكلام، وجميعهم من المهاجرين، ولكنه حرص – صلى الله عليه وسلم – على الاستيثاق من أمر الأنصار[7]، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى: "أشيروا علي أيها الناس"[8]، وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس، أي أكثر الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا يا رسول الله: إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا، ففهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ذلك، فقال: فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك[9]. وسعد بن معاذ هو سيد الأوس ونقيبهم [10]، فعندما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قوموا إلى سيدكم"، فجاء فجلس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك"، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك"[11].

ووجه الدلالة مما سبق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول: ما ذكر في كتب السيرة المشار إليها سابقاً من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد حرص على سماع رأي الأنصار، بعد أن تكلم المهاجرون، وذلك لأنهم هم عدد الناس، وهم الفئة الأكثر يومئذ، وهذا هو الرأي العام بعينه.

الأمر الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – قد اكتفى بسماع رأي سعد بن أبي معاذ رضي الله عنه لأنه سيد الأوس ونقيبهم، وهو أحد السعدين، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، رضي الله عنهما، وهما قادة الرأي العام المدني، والقادرين على تشكيل الرأي العام فيه وتوجيهه، وما هذا إلا تجسيد للرأي العام، فعلمه – صلى الله عليه وسلم – اليقيني بقدرة سعد بن

معاذ على قيادة الرأي العام للأنصار، جعله يكتفي بسماع رأيه، وعدم طلب المشورة من غيره.

الأمر الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان حريصاً على صيانة الرأي العام الإسلامي ليبقى متماسكا بعيدا عن الفرقة والشرذمة، بدليل أنه قد حرص – صلى الله عليه وسلم – على سماع رأي جناحي جيش بدر، وخرج بقرار يحافظ على وحدة الرأي العام وصيانته، لذا اطمئن إلى سلامة الرأي العام وتماسكه من خلفه، فسار للقاء العدو وقد بشر أصحابه بما يسرهم.

المطلب الثاني: الأخذ برأي قادة الرأي العام ومثال ذلك حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على استشارة السعدين على مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق، فلما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: "يا رسول الله، أمراً نحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا ؟"[12] فقال: "لا بل لكم والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم"، فقال سعد بن معاذ: "يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو شراء، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا وأعزنا بك نعطيهم أموالنا"[13].

ووجه الدلالة من الحديث السابق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول: أخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – برأي سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج، ورأيهما نيابةً عن قومهما يمثل الرأي العام في تلك القضية.

الأمر الثاني: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد عمد إلى التفاوض مع قائدي غطفان، وهما من أبرز قادة الرأي العام ومن أكثر المؤثرين فيه والموجهين له، وذلك لما أدرك – صلى الله عليه وسلم – قدرتهما على إحداث الرأي العام المطلوب.

المطلب الثالث: استخدام الرأي العام في الحض على الجهاد ومثال ذلك معاقبة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك بغير عذر، والذين قد أنزل الله تعالى فيهم قوله: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[14] وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، وعندما غادر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جلس للناس، فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم، أما الثلاثة فاعترفوا بذنبهم وبان صدقهم، فأخر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحكم عليهم إلى أن يأتي الأمر من الله، وكان هؤلاء الثلاثة من الصالحين الذين شهدوا بدراً، ويقول كعب بن مالك في الحديث الصحيح: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، وقال تغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيتيهما يبكيان، وأما أنا فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام، أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه و أسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني، قال: ثم يأتيني رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، فلا تقربنها، ثم أرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، قال: فكمل لنا خمسون ليلة من حين نُهي عن كلامنا، قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج، قال: فآذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الناس بتوبة الله علينا، حين صلاة الفجر، قال: فأنزل الله عز وجل قوله: (لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[15]. قال كعب: "والله ما أنعم الله علي من نعمة قط، بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا"[16].

ووجه الدلالة من الحديث السابق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبوحي من الله تعالى قد استخدم الرأي العام في معاقبة المخلفين الثلاثة، ليكون في هذا عقوبة لهم وردعاً لغيرهم، أي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد استخدم الرأي العام كسلاح علاجي وسلاح وقائي للمخلفين، ولمن قد يفعل فعلهم في قادم الأيام. ومن المحتمل أن هذا الأسلوب قد جاء أُكُلُهُ أفضل من أنواع العقوبات الأخرى المقررة شرعاً، وأي شيء أعظم على الإنسان من العيش في مجتمع ليس له فيه قبول، ولا حتى من أهل بيته، عقوبة له على فعل فعله بمحض اختياره، وفي هذا الشأن يقول الدكتور الكيلاني رحمه الله: والرأي العام في الإسلام حين يخاصم ويقاطع هدفه الإصلاح والعلاج، لا التشهير ولا الهدم، وهذا ما يميزه عن المجتمعات المادية، فالثلاثة الذين خلفوا عن الجهاد بغير عذر وأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأمة بمقاطعتهم واستعمل سلاح الرأي العام هذا وسيلة صالحة لإبراز خطورة التخلف عن الجهاد على الأمة، وقيام الأمة جميعها بواجب المقاطعة، حتى أقارب المقاطع وزوجه يقاطعونه، حتى إذا حققت المقاطعة ثمرتها التربوية للمتخلفين خاصة، وللأمة عامة نزل الحكم من السماء بإنهاء المقاطعة والتوبة على الذين تخلفوا وتابوا وأنابوا، ولا شك إن سلاح المقاطعة يمثل قمة التربية الإيمانية للشخصية المسلمة حين تحب في الله، وتبغض في الله، وتصل في الله، وتقطع في الله، وتحارب في الله وتسالم في الله[17].

خلاصة ما سبق، ان الرسول – صلى الله عليه وسلم– قد استخدم الرأي العام وسيلة لتأديب الذين خلفوا، وذلك سداً للدريعة، فمن حدثته نفسه بالتخلف عن باب الجهاد تذكر ما جرى للثلاثة الذين خلفوا، وفي ذلك تحقيق لمصلحة عامة[18].

المطلب الرابع: احترام الرأي الآخر ومثال ذلك حرصه – صلى الله عليه وسلم – على احترام رأي المعارضين لبعض بنود صلح الحديبية، فيذكر الواقدي في مغازيه إنه بعد أن اصطلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مع سفير قريش سهيل بن عمرو، ولم يبق إلا الكتاب[19]، جاء عمر

بن الخطاب فقال : يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال : بلى، فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه أبداً، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم[20]. وفي تناوله للحديث الشريف يقول الحكيم الترمذي: "فانظر إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كيف فوض أمره إلى الله تعالى، وأبرز صدق توكله، وكيف حسن ظنه بالله تعالى، فقال إني لن أخالف أمره ولن يضيعني، وكيف تابعه على ذلك أبو بكر رضي الله عنه، واتسع فيه، وكيف ضاق عمر رضي الله عنه ومن بعد عمر كافة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بلغ من أمرهم أنه أمر مناديه فنادى بأن يحلقوا رؤوسهم فلم يحلقوا "[21]، وقد لخص غلوش ذلك المشهد بقوله: "وكان منطق عمر هو رأي أغلب المسلمين، لأنهم نظروا إلى كتابة الصلح وبنوده نظرة معينة، وقد تصوروا أن الشروط تعطي لقريش مزايا لا تصح، وتحرم المسلمين منها في نفس الوقت"[22]. فالنبي – صلى الله عليه وسلم– على الرغم من احترامه للرأي العام لم يلتفت إليه لأنه رأي يعارض نصاً شرعياً، والرأي إذا عارض نصاً يجب العمل بالنص وعدم الالتفات إلى الرأي العام وهو ما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد أذعن الصحابة بحكم الله في المسألة على الرغم من عدم قناعتهم بظاهري تلك السياسة من النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وجه الدلالة: لولي الأمر في التصرفات السياسية مخالفة الرأي العام، ويجب السمع والطاعة له في ذلك لأنه يتصرف في أمر اجتهادي أو تطبيقاً لنصٍ شرعي مؤول، فتجب طاعته بحكم ولايته، فالرأي العام ليس دليل الصواب بإطلاق، فلا أصحاب الرأي العام يصرون على تنفيذ رأيهم، ولا السلطة تمنعهم عن إبداء رأيهم.

المبحث الثاني: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب الإعلامية

لقد برع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في استخدام الرأي العام وتوظيفه في الجوانب الإعلامية، وقبل بيان شواهد ذلك من سيرته – صلى الله عليه وسلم– لا بد من إطلالة على معنى الإعلام ودوره.

معنى الإعلام:

لغة: (علم) حيث إن العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، والعلم نقيض الجهل، ويأتي بمعنى الظهور[23].

الإعلام: هو تزويد الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[24]، وباختصار فإن الإعلام هو الإخبار الصادق.

إن الدعوة إلى الله هي إعلام بشرعه، ودلالة على دينه وهديه، وأمة الإسلام هي أمة الدعوة إلى الخير، والإعلام في الإسلام لا ينفك عن الدعوة، لأنه في حقيقته بلاغ مبين لحقائق هذا الدين، بكل أسلوب ووسيلة تتفق في سموها ونقائها مع مضمون الدعوة، والإعلام الإسلامي محكوم في غايته ووسيلته بأحكام الشريعة المعظمة، ومقاصدها المكرمة[25]، وخلاصة ذلك فالإعلام الإسلامي في المقام الأول هو إعلام دعوة وهو وسيلة من وسائل نشر الدين.

لقد حرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على استخدام الرأي العام، في الدعوة إلى شريعة الله وما اشتملت عليه من قيم ومبادئ عظيمة وأخلاق سامية، ومحاربة ما يتنافى مع غاياتها ومقاصدها، وظواهر ذلك كثيرة في سيرته–صلى الله عليه وسلم– فيما يلي ذكر لبعضها:

المطلب الأول: الدعوة إلى التمسك بأخلاق الإسلام، ومثال ذلك استخدام الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– الرأي العام في معاقبة من يؤذي جاره ردعاً له عن فعله ومثال ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يشكو جاره، فقال: "اذهب فاصبر، وأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق"، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه، فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه)[26]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول العباد: "وهذا الرجل أمره الرسول – صلى الله عليه وسلم– بأن يفعل ذلك حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك[27]، ويبدو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد حَرَصَ على استخدام هذا الأسلوب، لإدراكه أثره الشديد في إحداث التغيير المطلوب"، ومثال آخر على ذلك: ما روي عن أبي جحفية، قال: (جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يشكو جاره، فقال له النبي –صلى الله عليه

وسلم-: "اطرح متاعك في الطريق" فطرحه فجعل الناس يمرون عليه يلعنونه، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله، ما لقيت من الناس؟ قال: "وما لقيت"؟ قال: يلعنوني: قال: "فقد لعنك الله عزوجل قبل الناس"، قال فإني لا أعود أبداً يا رسول الله، قال: فجاء الذي شكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم-: "ارفع متاعك فقد أمنت أو كوفيت")[28].

ووجه الدلالة من المثالين السابقين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي لا ينطق عن الهوى قد استخدم الرأي العام وسيلة ضغط إعلامية لتغيير واقع سيء يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو إيذاء الجار، وإحداث واقع جديد يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ويبدو أن هذه الوسيلة قد آتت أكلها سريعاً، بعد تعرض كلا من الجارين المؤذيين لإنكارٍ من الرأي العام المحيط به، مما اضطر كل منهما إلى التراجع عن تلك الصفة التي اتصف بها، والالتزام بالكف عنها، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمارسه المجتمع أو الجماعة كما يمارسه الفرد، وكما تمارسه السلطة، وتستعمل السلطة السياسية الرأي العام لتفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أجدى الأنواع الثلاثة.

المطلب الثاني: العفو عن المجرمين درءاً للمفاسد، ومثال ذلك عدم قتل الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمنافقين الذين كمنوا له في العقبة ليقتلوه أثناء عودته من تبوك، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله : (حْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ)[29]. وقد ذكر علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية الكريمة: إنه عند رجوع الرسول – صلى الله عليه وسلم – من تبوك وقف له على العقبة اثنا عشر رجلاً ليفتكوا به فأخبره جبريل، وكانوا متلثمين في ليلة مظلمة وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم، فأمر حذيفة بذلك فضربها حتى نحاهم، ثم قال: "من عرفت من القوم" فقال: لم أعرف منهم أحداً، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم- أسماءهم وعدهم له، وقال :" إن جبريل أخبرني بذلك"، فقال حذيفة: ألا تبعث إليهم ليُقتلوا، فقال :" أكره أن تقول العرب قاتل محمد بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم بل يكفينا الله بذلك"[30]. وقد أخبر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – عن هؤلاء المنافقين في الصحيح بقوله الذي يرويه عنه حذيفة رضي الله عنه: "في أصحابي إثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط"[31].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد اتقى بذلك صنع رأي عام في المجتمع مع ما قد يصاحب ذلك من مفاسد قد تلحق بالدعوة الإسلامية.

المطلب الثالث: ترسيخ ثوابت الدولة الإسلامي، ومثال ذلك تهيئة الرأي العام الإسلامي لتقبل خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم – وشواهد ذلك من سيرته – صلى الله عليه وسلم– :

الشاهد الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خطب النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: (إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله) فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه[32].

الشاهد الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد وجد راحة في أثناء مرضه، فخرج فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه واستغفر للشهداء من أصحاب أُحد ودعا لهم، ثم قال: (أما بعد، فإن الأنصار عيبتي[33] التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم إلا في حد)[34].

الشاهد الثالث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى المقبرة فسلّم على أهلها فقال: (سلام عليكم دار قوم آمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ثم قال: "وددت أنّا قد رأينا إخواننا، قال: فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك، قال بل أنتم أصحابي وإخواني الذين لم يأتوا بعد)[35].

وجه الدلالة: حرص الرسول –صلى الله عليه وسلم– على تهيئة الأجواء إعلامياً لتقبل حقيقة وفاته – صلى الله عليه وسلم– لضبط ردود فعل متسرعة قد تصدر من الصحابة الكرام، وعلى الرغم من هذا، إلا أن بعض الصحابة لم يصدق خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم– ومثال ذلك ما روي أن أبا بكر الصديق عندما تيّقن من خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم– قال: "واخليلاه مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فخرج إلى المسجد وعمر بن الخطاب يخطب الناس ويتكلم ويقول: إن رسول اله – صلى الله عليه وسلم – لا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين، فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله عز وجل يقول: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُون"[36]. حتى فرغ من الآية" وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم"[37].

حتى فرغ من الآية، فمن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حي ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، فقال عمر والله وإنها لفي كتاب الله ما شعرت إنها في كتاب الله"[38] وهذا مثالٌ فقط يبين لنا أهمية تهيئة الأجواء إعلامياً بين الصحابة لتقبّل خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم – وقد تم ذلك من خلال مخاطبته – صلى الله عليه وسلم– لجموع من الناس من على المنبر لصنع رأي عام يتقبل نبأ وفاته – صلى الله عليه وسلم–. وبهذا يكون الرأي العام هنا هو وجوب التمسك بالإسلام في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته وليس الردة عن الإسلام.

المطلب الرابع: استخدام الرسول – صلى الله عليه وسلم – المال في تكوين الرأي العام، ومثال ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله بقوله: (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقه)[39]. ويروى عنه: (أنه – صلى الله عليه وسلم – قد أعطى أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن هشام، أعطى كل منهم مئة من الإبل و أوقية من الذهب)[40]. ويروى عنه: – صلى الله عليه وسلم – أيضاً: (أنه بعد غزوة حنين قد أعطى صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة فقال صفوان :" والله لقد أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي)[41]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :" قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: (لو جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا)، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي – صلى الله عليه وسلم – عدةٌ أو دين، فليأتنا فأتيته فقلت: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال خذ مثليها[42]. وفي هذا الشأن يقول القرطبي: "أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي هذا القدر للمؤلفة قلوبهم، فيرجع أحدهم إلى قومه فيدعوهم إلى الإسلام لأجل العطاء، فكان منهم من ينقاد فيدخل في الإسلام لكثرة ما كان يعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – من يتألفه على الدخول فيه، فيكون قصده فيه الدنيا، وهذا كان حال الطلقاء يوم حنين، فإسلامه الأول لم يكن صحيحاً، لأنه كان يبتغي به الدنيا، وإنما يصح له الإسلام إذا استقر الإسلام بقلبه، فكان آثر عنده، وأحب إليه من الدنيا وما عليها. فالرجل كان يدخل الإسلام رغبة في كثرة العطاء، فلا يزال يعطى حتى ينشرح صدره للإسلام ويستقر فيه"[43].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة يتمثل فيما يأتي :

الأمر الأول: الإعطاء من الفي يحقق مصالح كثيرة منها صنع رأي عام مؤيد لسياسات الدولة وهو في ذلك كالإعطاء للمؤلفة قلوبهم، وهذا الإعطاء من الغنيمة هو فعل صنع رأيين عامين في آنٍ واحد:

الأول: أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يعطِ الأنصار ولذلك غضبوا واسترضاهم بأنه يتألف بذلك ضعفاء الإيمان أما هم فقد وكلهم إلى إيمانهم وأن الناس يرجعون بالشاة والبعير وهم يرجعون برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرضوا وأدركوا أن ربحهم أكبر وغنمهم أعظم.

الثاني: رضى جمهور الطلقاء عنه –صلى الله عليه وسلم– وعن الإسلام.

الأمر الثاني: اعتراف بعض قادة الرأي العام بأثر المال في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وتغيير القناعات، ومثال ذلك ما اعترف به صفوان بن أميه[44]، بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان من أبغض الناس إليه، ثم أصبح من أحب الناس إليه بسبب كثرة العطايا.

خلاصة ما سبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد استخدم المال لإيجاد رأي عام يخدم الدعوة ويؤيد الدولة في سياساتها.

المطلب الخامس: التصدي لأصحاب الفكر الضال، ومثال ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد عودته من حنين وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبض منها، ويعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، فقال: "ويلك من يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق: فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي")[45]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن حجر: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام"[46]. وجه الدلالة من هذا المثال: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يقتل ذلك الرجل مع استحقاقه للعقوبة خشية حديث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه

وسمع منهم في غير موطن ما يكرهه، لكنه صبر وحلم استبقاء وتأليفا لغيرهم، ولئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه [47].

خاتمة البحث:

لقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج هي

1- حَرَصَ الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الاعتداد بالرأي العام والعمل بمضمونه في الجوانب العسكرية، لمعانٍ وغايات عظيمة منها:

- إحداث الأثر المطلوب شرعا، لتحقيق المصالح العليا للأمة والدعوة، كحرصة – صلى الله عليه وسلم – على سماع رأي الأنصار يوم أحد .
- معاقبة المخطئين، ليكون في هذا عقوبة لهم وردعا لأمثالهم، كالأمر بمقاطعة المخَلَّفين يوم العسرة .
- الاعتداد بقادة الرأي العام المؤثرين فيه المشكلين له، لتأليف قلوب أتباعهم المتأثرين بهم، كسعد بن عبادة والمطعم بن عدي وغيرهما .

2- إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد اعتد بالرأي العام في المجال الإعلامي لتحقيق أهداف وغايات منها:

- ترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية في المجتمع كاستخدامه – صلى الله عليه وسلم – الرأي العام في معاقبة من يؤذي جاره.
- جلب المصالح التي تعود على الدعوة الإسلامية بالنفع والخير كفعله – صلى الله عليه وسلم– حين عفا عن المنافقين لكي لا يقال أن محمدا يقتل أصحابه.
- صيانة وحدة الرأي العام الإسلامي ومنع تشرذمه، كتهيئته لتقبل الصفة البشرية لرسول اللهم – صلى الله عليه وسلم – والتأكيد على حتمية وفاته.

التوصيات:

أولاً: وجوب اعتداد النظم السياسية الإسلامية المعاصرة بالرأي العام، والعمل به اقتداء بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وترسيخاً لأمن المجتمعات واستقرارها وصوناً لمنجزاتها.

ثانياً: فتح الباب أمام دراسات الرأي العام على مصراعيه نظراً للأهمية الحالية والمستقبلية لهذه الدراسات.

المراجع

1- ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت395هـ/975م). معجم مقاييس اللغة، 6ج، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1979م، باب (رأي)، ج2، ص472.

2- ابن فارس، مقاييس، باب (عمَّ)، ج4، ص 15.

3- الرضا، هاني وعمار، رامز، الرأي العام والإعلام والدعاية، 1ج، (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (1985)، ص 17- 18.

4- بدر، أحمد، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، (د.ط)، مكتبة غريب، القاهرة، 1979م، ص14.

5- الكيلاني، ابراهيم زيد، الرأي العام في المجتمع الإسلامي، 1ج، (ط16)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (1984م)، ص244.

6- إمام، ابراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، 1ج، (ط3)، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ص69.

7- ابن هشام، عبدالملك بن أيوب (213هـ/793م). السيرة النبوية لابن هشام، 2ج، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1955م، ج1، ص615.

8- البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، 7ج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، باب جماع أبواب غزوة بدر العظمى، ج3، ص 34، السقاف، علوي بن عبدالقادر ، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب – رحمه الله –، 1ج، ط2، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1995م، باب سورة الأنفال، ج1، ص208، حديث رقم (409) وقال فيه: صحيح.

9- ابن هشام، سيرة، ج1، ص615 .

10- النسائي، احمد بن شعيب، (ت303هـ/883م). فضائل الصحابة، 1ج، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص 35.

11- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ/836م). الجامع المسند الصحيح ، 9ج، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل، ج4، ص67، حديث رقم (3043).

12– ابن هشام، سيرة، باب هم الرسول بعقد الصلح بينه وبين غطفان، ج2، ص 223.

13– البيهقي، دلائل، ج3، ص430، الهيثمي، علي بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، (د.ط)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، ج6، ص 132–133، رقم (10141)، وقال: رجاله ثقات .

14– سورة التوبة: 118.

15– سورة التوبة: 118–119.

16– مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ/841م). المسند الصحيح، 8ج، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ، دار الجيل، بيروت، باب حديث توبة كعب بن مالك، ج4، ص212، حديث رقم (2769).

17– الكيلاني، إبراهيم زيد (ت1432هـ/2012م). الرأي العام في المجتمع الإسلامي، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، سنة 1404هـ/1984م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص254.

18– الرفاعي، جميلة عبدالقادر، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، 1ج، (ط1)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص157.

19– الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، 1ج، تحقيق مارسدن جونس، (ط3)، دار الأعلمي، بيروت، باب غزوة الحديبية، ج2، ص606.

20– البخاري، الجامع، ج4، ص 103، حديث رقم (3182).

21– الترمذي، محمد بن علي الحكيم(ت320هـ/900م). نوادر الأصول في احاديث الرسول، 4ج، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط1)، دار الجيل، بيروت، (1992م)، باب في الاختيار من الخير، ج1، ص319 .

22– غلوش، أحمد أحمد، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، 1ج، (ط1)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م، باب موقف المسلمين من صلح الجديبية، ج1، ص 493.

23– ابن فارس، مقاييس، باب علم، ج4، ص109، ابن منظور، لسان العرب، فصل العين، ج12، ص 418.

24- إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، 1ج، (ط3)، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1984م، ص11.

25- ابراهيم، محمد يسري، مقدمة في الإعلام الاسلامي (وظيفته وخصائصه). شبكة الألوكة، (2011م).

26- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ/855م). سنن أبي داود، 4ج، تحقيق محمد عبدالحميد، (د.ط)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ت)، باب في حق الجوار، ج4، ص339، حديث رقم (5153)، وفي تعليق الألباني عليه في الهامش قال:"حسن صحيح".

27- العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 2011م، ج29، ص215.

28- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ/ 1038م)، شعب الإيمان، 7ج، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1410هـ)، باب إكرام الجار، ج2، ص96، حديث رقم (9101). الهيثمي، مجمع الزوائد، باب فيمن يصبر على أذى جاره، ج8، ص170، حديث رقم (13568) وفي تعليقه عليه قال : (رجاله ثقات).

29- سورة التوبة :64.

30- أنظر، الرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ/ 1186م). مفاتيح الغيب، 16ج، (ط 3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب سورة التوبة، ج16، ص93.

31- مسلم، المسند، باب صفات المنافقين، ج4، ص2143، حديث رقم (2779) وفي شرحه للحديث الشريف قال محمد فؤاد عبد الباقي هم الذين اجتمعوا عند عقبه على طريق تبوك للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم.

32- البخاري، الجامع، باب الممر في المسجد، ج1، ص100، رقم (466).

33- عيبتي: أي موضع سره والذين يأمنهم في أمره. ابن فارس، مقاييس، ج4، باب عيب، ص 189-190.

34- الدارمي، عبدالله عبدالرحمن (ت 255هـ/ 835م). سنن الدارمي، 2ج، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين أسد، (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، باب في وفاة النبي–صلى الله عليه وسلم –، ج1، ص 218، حديث رقم (82)، وفي تعليق المحقق حسين أسد قال: "رجالة ثقات".

35– ابن حنبل، أحمد الشيباني (241هـ/ 821م). مسند أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز (ط1)، جمعية المكنز الإسلامي، 2010م، مسند أبي هريرة، ج2، ص300، حديث رقم (7980) ، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال: "إسناده صحيح".

36– سورة الزمر :30.

37– سورة آل عمران: 144.

38– ابن حنبل، مسند، ج6، ص 219، حديث رقم (25883).

39– مسلم، المسند، باب ما سئل رسول الله، ج4، ص1806، حديث رقم (2312).

40– اليحصبي، عمار بن موسى (ت 544هـ /1124م)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2ج، (ط2)، دار الفيحاء، عمان، (1407هـ)، باب الجود والكرم، ج1، ص232.

41– مسلم، المسند، باب ما سئل رسول الله، ج 4، ص1806، رقم (2313).

42– البخاري، الجامع، باب من تكفل عن ميت دينا، ج3، ص96، رقم (2297).

43– القرطبي، أحمد بن عمر (602هـ/1182م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم، 7ج، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1999م، باب رحمة رسول الله ج 19، ص 37–38.

44– هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي. ابن سعد، الطبقات، ج6، ص25.

45– مسلم، المسند، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج2، ص 740، حديث رقم (1063).

46– ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ/1448م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، باب ترك قتال الخوارج، ج12، ص291، حديث رقم (6933).

47– اليحصبي، القاضي عياض (ت 544هـ/1124م). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 8ج، (د.ط)، دار الوفاء، المنصورة، 1998م، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج3، ص 318، رقم (608).